الحجيج قبل زوال يوم النفر الاول واراد بعض اكابر الحجاج ان يعود لمنى قبل فوات
الرمي مع جند من صاحب مكة فتعذر عليه ذلك لتمرد الاعراب وانتشارهم كالجراد
وقد اختلف المفتون في لزوم الدم وظاهر كلامهم كما بينته مع الميل الى عدمه وبيان
مستندي في افتاء مبسوط مسطر في الفتاوى ومن ذلك المستندات ما ذكروه
من الاعذار بعضه لا يمنع فعله بالنفس وبعضه لا يمنع الاستنابة فلا يلزم الدم
لامكان الفعل واما هذا العذر فمانع للفعل بالنفس والنائب لان كل احد
حتى الفقير المتجرد قد صار خائفا على نفسه فلم يكن فيه تقصير البتة وان كلام
الشارح يفيد ذلك وان ما ذكروه في الاحصار لا ينافي ذلك لان المبيت ثم يجب
فيه دم مع العذر كما ياتي فالرمي اولى قيل وقع نظير ذلك وان علماء مصر ومكة
اختلفوا في الدم فافتى بعدمه المصريون كشيخنا ومعاصريه وبوجوبه المكيون
اهـ ويسقط مبيت مزدلفة عمن شغله بتداركه الحج بتحصيل الوقوف وعمن
افاض من عرفة ليطوف طواف الافاضة على الاوجه وسن للامام او نائبه
ان يخطب بهم بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها المناسك ثم كذلك
ثاني ايام التشريق ويودعهم ويحثهم على الطاعة وملازمة التقوى والتوبة
النصوح والثبات عليها وختم حجهم بالاستقامة ما استطاعوا وان يكونوا بعد
الحج خيرا منهم قبله فان ذلك من علامة الحج المبرور ولا ينسوا ما عاهدوا الله عليه
من خير وسن للحاج حضورها والاغتسال له والتطيب لمن لا يحل بعد
ان فعلنا والا فقد تركنا من ازمنة طويلة قال في التحفة ومن ثم لا ينبغي
فعلها الآن الا بامر الامام او نائبه لما يخشى من الفتنة اهـ وعدد حصى الرمي
سبعون فان نفر في الثاني قبل الغروب وبعد الزوال واستكمال الرمي
بعده وقد بات الليلتين قبل او تركهما لعذر وقد نوى النفر مقارنا له كما

في التحفة

في التحفة والنفر التحول للذهاب اذ حقيقة النفر الانزعاج فيشمل ما اخذ في
شغل الارتحال قبل غروب الشمس كما في التحفة ايضا وقال م ر وهو تمام اشتغال
الرحيل من منى اهـ ولم ينو العود بعده للمبيت بها جاز نفره وسقط عنه
مبيت الليلة الثالثة ورمي الثالث وهو احدى وعشرون حصاة فلا دم عليه ح
والا اثم والاولى ان لا ينفر بحصى الثالث ولا يدفنها بل يطرحها او يعطيها لمن
لم يرم والافضل للحاج حيث لا عذر كخوف وغلاء يحصل بالتأخير تأخير
النفر للثالث وهو للامام آكد فيكره له ان ينفر النفر الاول فان فقد شرط مما مر
لم يسقط شيء حيث لا عذر فان لم يبت الليلتين الاولتين ولا عذر له لم يسقط مبيت
الثالثة ولا رمي يومها ولو نفر النفر الاول بعد الزوال ولم يتم الرمي كان بقيت
حصاة حرم النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها فيجب العود الى منى
قبل الغروب فان غربت الشمس قبل عوده فات المبيت والرمي فيلزمه فديتهما
وان بات ورمى بعد فيلزمه دم لما رمى الثاني والثالث ومد عن مبيت الثالثة
حيث لا عذر وان عاد قبل غروب الشمس رمى قبله وله النفر ح قبل الغروب فان
غربت الشمس بعد عوده وقبل الرمي لزمه ما فيرمي من الغد عنه وعما امسه
او نفر قبل الزوال سواء نفر في يوم النفر الاول او فيما قبله فان عاد وزالت
يوم النفر الاول وهو بمنى لم يؤثر خروجه او عاد بعد الغروب فات المبيت والرمي
فيلزمه فديتهما كاملة ولا اثر لعوده او بين الزوال والغروب رمى واجزاه وله
النفر قبل الغروب فان غربت نفي الدم كما في الامداد ولو غربت وقد جاوز النفر
وهو في شغل الارتحال فله النفر كما في التحفة والمختصر خلافا للنهاية وشرح مختصر با
فضل ولو ارتحل فغربت قبل خروجه من منى فله النفر وكذا اذا عاد اليها بعد نفره
الصحيح فغربت او عكسه بل لو بات بعد عوده المذكور ثم عاله لم يجب عليه الرمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)